جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بكفر الشيخ

المؤتمر الدولي الأول تحت عنوان : "البعد الإنساني في التراث العربي والإسلامي"
٢٩ من ذي الحجة ١٤٤٢ هـ = الموافق ٨ أغسطس ٢٠٢١م

مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في التعامل مع الجوائح
(مكافحة العدوى نموذجًا)
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د/ زينب إبراهيم محمد بلتاجي

مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بكفر الشيخ

مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في التعامل مع الجوائح (مكافحة العدوى نموذجًا) دراسة فقهية مقارنة

زينب إبراهيم محمد بلتاجي
قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – بكفر الشيخ – جامعة الأزهر – مصر
البريد الإلكتروني : **Zainb.beltagy@azhar.edu.eg**

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى: بيان عظمة التشريع الإسلامي، ومدى مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في التعامل مع الجوائح والنوازل ، وذلك لأن دين الإسلام دين شامل؛ ينظم كل مناحي الحياة ، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية مقصد حفظ النفس، بل إن حماية النفس وصحة الأبدان من أعظم المقاصد الشرعية ، ولذا وجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع بالوقاية من الأمراض والأسقام والأوبئة وخاصة المعدية منها ،

وقد أشرت في هذا البحث إلى التدابير التي راعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على سلامة الإنسان وصحته ، وعن طرق الشريعة الإسلامية لمكافحة الأمراض المعدية ،

هذا وقد اقتصر البحث على بعض المسائل الفقهية المقارنة الخاصة بمنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الظروف الطارئة والمستجدات كالجوائح والأوبئة ومنها الأمراض المعدية .

وقد بينت في نهاية البحث أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

الكلمات المفتاحية : البعد الإنساني . الجوائح . مكافحة العدوى .

Islamic Sharia Consideration Of The Human Dimension In Dealing With Pandemics (Infection Control As A Model) A Comparative Jurisprudential Study

Zainab Ibrahim Muhammad Beltagy
Comparative Jurisprudence Department – Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls – Kafr El-Sheikh – Al-Azhar University – Egypt
Email: Zainb.beltagy@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to show the greatness of Islamic legislation and the extent to which Islamic law takes into account the human dimension in Dealing with catastrophes and catastrophes, because the religion of Islam is a comprehensive religion that regulates all aspects of life, and one of the purposes of Islamic Sharia is the goal of self-preservation. Especially infectious ones.

I have referred in this research to the measures taken into account by Islamic Sharia to preserve human safety and health, and about the methods of Islamic Sharia to combat infectious diseases.

This research was limited to some comparative jurisprudence issues related to the Islamic Sharia approach in dealing with emergency conditions and developments such as pandemics and epidemics, including infectious diseases.

At the end of the research, it showed the most important results and recommendations that it reached through this research.

Keywords: The human dimension – pandemics – infection control.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن بعباده، الرحيم بخلقه، خلقهم وأرشدهم إلى مافيه صلاحهم وإصلاحهم ، وشرع لهم ما فيه كمالهم ونجاتهم في دنياهم وآخرتهم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلق الله أجمعين، وخاتم النبيين، ورحمة الله للعالمين.

أما بعد:

فإن دين الإسلام دين الخير والنفع، يدعو إلى صحة الأبدان وسلامتها والحفاظ عليها من الأسقام ، دين كامل،، ومنهجه منتظم وشامل ،، ومن شموليته أنه لم يترك شيئًا إلا وبينه، ومن ذلك انتشار العدوى وشيوعها بين الناس؛

ولأن (الوقاية خير من العلاج) فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بعلاج الأمراض المعدية، بل حثت على الوقاية منها قبل حدوثها، وجعلت من كلياتها الخمس ـ بل من أهم مقاصدها . : الحفاظ على النفس البشرية، وحذرت من كل سلوك يكون سببًا في هلاك الناس، ويترتب عليه ضرر أو إضرار بالآخرين.

لهذا جاء موضوع الدراسة تحت عنوان :

[مراعاة الشريعة الإسلامية للبعد الإنساني في التعامل مع الجوائح . مكافحة العدوى نموذجًا] ـ دراسة فقهية مقارنة .

لبيان حقيقة العدوى، وموقف الشريعة الإسلامية منها ثبوتًا ونفيًا ، وبيان التدابير التي راعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على صحة بدن الإنسان وسلامته، ولبيان الالتزام بالحجر الصحي للمريض ـ مرضًا معديًا. وأثر مخالفته ، وأيضًا : إبراز بعض التطبيقات لمنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع النوازل والظروف الطارئة كالعدوى.

أسأل الله سبحانه القبول والتوفيق والسداد ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أهمية الموضوع وأسباب اختياري له :

دفعني إلى اختيار هذا الموضوع عدة أسباب أهمها :

١- بيان عظمة الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها جاءت بكل ما فيه مصلحة للعباد ودرء كل ما فيه مفسدة.

٢- بيان مرونة الشريعة الإسلامية في التعامل مع المستجدات والنوازل كانتشار الأمراض لاسيما إذا كانت معدية .

٣- إن هذا الموضوع يتعلق بصحة بدن الإنسان وسلامته، وقد أظهرت الشريعة جانب الرحمة في المسائل المتعلقة بالأمراض المعدية، وذلك أخذًا بمبدأ التيسير ورفع المشقة والحرج عن العباد (وخاصة المرضى منهم) .

٤- مشاهدة بعض المرضى، وحاجتهم المُلحة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمراض المعدية، وذلك لأن الأمراض المعدية ضررها ليس مقتصرًا على المريض فحسب، بل إنه يتعدى إلى غيره من المحيطين حوله ، فكل إنسان معرض للإصابة بها ومن ثَم فعليه تكاليف أو واجبات يريد معرفة الحكم الشرعي لها

(سواء تعطيلًا أو تخفيفًا) وذلك في حال تعرضه لتلك الأمراض وإصابته بها .

تساؤلات البحث :

من خلال هذا البحث يمكن الإجابة على التساؤلات التالية :

١- ما مفهوم كل من : البعد الإنساني والعدوى ؟

٢- ما موقف الشريعة الإسلامية من العدوى ؟

٣- ما أهم التدابير التي راعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على صحة بدن الإنسان وسلامته؟

٤- ما موقف الشريعة الإسلامية من العزل والحجر الصحي ؟

٥- ما أثر مخالفة الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا وعقوبة مخالفته؟

٦- ما حكم إسقاط بعض التكاليف والواجبات عن المرضى المصابين بمرض معدي؟

المنهج المتبع في هذا البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي للفقه الإسلامي الذي يقوم على استقراء أقوال الفقهاء، مشفوعًا بذكر الأدلة في تلك المسائل الفقهية ، كما يتبع البحث أيضاً المنهج التحليلي المقارن في إبراز مواطن الاتفاق بين الفقهاء ومواطن الاختلاف بينهم مع بيان وجوه الدلالات ومناقشة ما أمكن منها؛ للوصول إلى القول الراجح .

خطة البحث :

انتظم هذا البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة،

أما المقدمة : ففيها بيان بأهمية الموضوع وأسباب اختياري له وإشكالية البحث وتساؤلاته والمنهج المتبع في هذا البحث وخطته .

وأما التمهيد فيشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم كل من : البعد الإنساني – الجوائح . مكافحة العدوى .

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العدوى ثبوتًا ونفيًا ، واختلاف الفقهاء في ذلك.

المبحث الأول:

((التدابير التي راعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على سلامة بدن الإنسان وصحته)) وفيه مطلبان :

المطلب الأول: محاربة الشريعة الإسلامية للأمراض المعدية؛ عن طريق النظافة، وكونها سلوكًا وعقيدة .

المطلب الثاني: بعض طرق مكافحة الأوبئة، وخاصة المعدية منها في الشريعة الإسلامية ، وفيه:

أولًا : مفهوم الوباء لغة واصطلاحًا .

ثانيًا : العزل والحجر الصحي للمرضى عن غيرهم من الأصحاء .

ثالثاً : موقف الشريعة الإسلامية من الحجر الصحي .

رابعاً : تجنب مخالطة المريض المعدي إلى أن تزول فترة العدوى.

خامسًا :التحكم في العدوى عن طريق التعقيم، والتطهير، والتطعيم .

المبحث الثاني :((الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا وأثر مخالفته))

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الإلتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا وعقوبة مخالفته .

المطلب الثاني : أثر مخالفة الإلتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا .

المبحث الثالث :

((بعض التطبيقات لمنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الظروف الطارئة والمستجدات))

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الأمراض المعدية والتفرقة بين الزوجين .

المطلب الثاني: إسقاط بعض الواجبات عن المرضى المصابين بالعدوى ، منها: الترخيص في التخلف عن الجمعة والجماعة لمن خشي انتقال العدوى .

أما الخاتمة فقد احتوت على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

والحمد لله رب العالمين

التمهيد

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم كل من :
البعد الإنساني ، الجوائح ومكافحة العدوى.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من العدوى ثبوتًا ونفيًا واختلاف الفقهاء في ذلك.

المطلب الأول

مفهوم كل من : البعد الإنساني ، الجوائح ، ومكافحة العدوى

أولاً : البعد الإنساني :

البعد الإنساني : وهو مصطلح مركب من كلمتين

إحداهما: البُعد بالضم، وهو خلاف القرب ، يقال: (بَعُد بُعدًا ضد قرب وهلك) ، و يقال : أبعد فلان إذا جاوز الحد و تنحى بعيدًا ، والأبعد: (كلمة يكنى بها عن الاسم حين الذم) يقال: (أهلك الله الأبعد) ، وبُعْد باعد : مبالغة ، وإن دعوت به قلت: بُعْدًا له، والبُعْد : هواتساع المدى .(١)

والكلمة الأخرى : الإنساني

(الأنس) : خلاف الجن وهم الجماعة الكثيرة من الناس، والإنسان : هوالكائن الحي المفكر ، وجمعها : أناسي ، والإنسان المثالي : الذي يفوق العادي بقوى يكتسبها ، والإنسانية : خلاف البهيمية ، وهي " جملة الصفات التي تميز الإنسان ، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليها هذه الصفات " ، وقيل للإِنْس إِنْس : لأنهم يؤنسون: أي يبصرون، كما سمي الجن جن لأنهم متوارون مُجتنون محجوبون عن رؤية الناس .(٢)

والإنسانية : كلمة تعني جملة السمات والمشاعر التي تجعل الإنسان قادرًا على

(١) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى– أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار ٦٣/١ دار الدعوة– تحقيق: مجمع اللغة العربية ، تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي ٤٣٤/٧ – دار الهداية – تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ١٠/٦– دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى ، المعجم الوسيط ٢٩/١، ٣٠

الحب والعطف متميزًا بها عن غيره من باقي أنواع المخلوقات. [١]

وتُعرف أيضًا بأنّها : " مجموعة من الالتزامات الأخلاقية التي تُرشد الإنسان إلى كيفية التفاعل مع بني جنسه " [٢]

أما بالنسبة لمفهوم البعد الإنساني كمركب فلم أجد (فيما بحثت) تعريفًا لمعناه الاصطلاحي ، ولكن من خلال التعريفات اللغوية يتضح أنه يرتكز على العنصر الأخلاقي، والقيم والمشاعر الإنسانية .

مصطلح الجوائح:

الجائحة في اللغة : (اسْم فاعلة من جَاحَتْه تجوحه): إذا استأصلته (وَهِي الْمُصِيبَة الْعَظِيمَة فِي المَال الَّتِي تهلكه)، وهي مأخوذة من الجوح بمعنى (الاستئصال والهلاك)، يقال: جاحَتْهم الجائحة واجتاحتهم. و(جاح الله ماله وأجاحه): بمعنى أهلكه بالجائحة، والجائحة هي : " الآفة تصيب الثمر من حرٍ مفرط أو برد يعظم حجمه فينقص الثمر ويلقيه "، قال الأزهري: الْجَائِحَة: " الْمُصِيبَة تحل بِالرجلِ فِي مَاله فتجتاحه كُله ". [٣]

(١) ينظر: هل تعلم عن الإنسانية /almalomat.com/١٢٩٧٠٩

(٢) الإنسانية أسلوب حياة – كتابة سناء الدويكات – آخر تحديث ٨ إبريل ٢٠٢١م ، ما تعريف الإنسانية mawdoo٣.com

(٣) الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمر الزمخشري ٢٤٢/١- دار المعرفة – لبنان – الطبعة الثانية – تحقيق علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الهروي ٢٠٤/١- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- تحقيق: د/ محمد جبر الألفي، المعجم الوسيط ١٤٥/١، لسان العرب ٤٣١/٢.

وشرعًا :

عرفها الحنفية بأنها: الشدة التي تجتاح المال في فتنة أو غيرها.[١]

عند المالكية[٢]: عرفها ابن القاسم بأنها : " هِيَ كُلُّ مَا لَا يُسْتَطَاعُ دَفْعُهُ لَوْ عُلِمَ بِهِ كَسَمَاوِيٍّ أَيْ مَنْسُوبٌ لِلَّهِ تَعَالَى كَالْبَرْدِ وَالْحَرِّ وَالرِّيحِ وَهُوَ السَّمُومُ، وَالثَّلْجُ وَالْمَطَرُ، وَالْعَفَنُ، وَالدُّودُ، وَالْفَأْرُ، وَالطَّيْرُ الْغَالِبُ، وَالْقَحْطُ، وَالْجَرَادُ، وَالْجَيْشُ الْكَثِيرُ " [٣]

وعرفها مُطَرف وعَبدُالملك : بأنها هي : " الآفة السماوية كالمطر وإفساد الشجر دون صنع الآدمي" [٤]

قال عطاء هي : " كل ظاهر مفسد من مطر أو برد أو جراد أو ريح أو حريق" [٥]

عرفها الشافعية بأنها : " كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي " [٦]

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد الغيتاني العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ- ١٥٥/٨- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي ١٥١/٣ دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م تحقيق ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١٩٣/٥ دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٤) الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٢١٢/٥ دار الغرب –بيروت –١٩٩٤ تحقيق محمد حجي

(٥) المدونة تأليف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ٥٨٦/٣ دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

(٦) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المولود سنة ١٥٠ والمتوفى ٢٠٤هـ ٥٨/٣ – دار المعرفة – بيروت – سنة النشر ١٣٩٣- بيروت الكتاب مربوط على طبعة د. رفعت فوزي . المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) . ج ١٣ ص ٩٢ . دار الفكر.

عرفها الحنابلة بأنها : " كل آفة سماوية لا صنع للآدمي فيها كالريح ، والحر، والبرد ،والعطش "[١]

عند الإمامية : هي : ما يهلك الثمار والأموال من آفات .[٢]

مكافحة العدوى:

وهو مصطلح مركب من كلمتين : مكافحة، وعدوى .

أولًا: مكافحة:

كفح (فلانًا) واجهه، المُكَافَحَة : تصادف الوَجْه بالوَجْه فجأة ، (كَفَحَهُ كَفْحاً وكافَحَه (مُكافحةً وكِفَاحاً) : لَقِيَهُ مُواجهة، والمكافَحَة: هي المدافعة والمُضَارَبةُ تِلْقَاءَ الوجوهِ[٣] .

ثانيًا: العدوى:

وهي: " دخول العوامل المُمرضة إلى جسم الإنسان ونموها وتكاثرها فيه وتفاعل الجسم معها ".[٤]

---

(١) المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق برهان الدين المتوفي سنة ٨٨٤هـ ٦٢/٤ دار الكتب العلمية – الرياض – الطبعة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ٢٣٣/٤ دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

(٢) ينظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي المتوفي سنة ١٣٠٧هـ ١٠٤/٢ – دار المعرفة – موقع مكتبة المدينة الرقمية

(٣) ينظر : تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي – جـ٧٩/٧ دار الهداية – تحقيق : مجموعة من المحققين .

(٤) الموسوعة الفقهية الطبية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية : تأليف الدكتور أحمد محمد كنعان ص ٧٠١ تقديم الدكتور محمد هيثم الخياط ،دار النفائس ، تقديم وفهرسة: مصطفى قرمد .

فهي اقتحام الفيروسات والميكروبات المُسبّبة للأمراض داخل جسم الإنسان، وهذا الاقتحام إما أن يكون عن طريق الاختلاط أو الاكتساب أو أن تكون العدوى ذاتية .(١)

مصطلح مكافحة العدوى

ـ من خلال ماسبق ـ يمكن القول بأن مصطلح مكافحة العدوى يشير إلى : مدافعة الجسم للعوامل المرضية التي تتسبب في العدوى كالطفيليات والجراثيم ، كما أنه يشير أيضًا إلى : التدابير الخاصة بالوقاية من عدوى المستشفيات والتي تكون مصاحبة لخدمات الرعاية الصحية أثناء تقديمها .(٢)

(١) ينظر: طرق مكافحة العدوى – كتابة سارة زقبية ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م – طرق مكافحة العدوى mawdoo٣.com.

(٢) ينظر: من ويكيبيديا – الموسوعة الحرة – مكافحة العدوى /ar.wikipedia.org/wiki

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من العدوى ثبوتًا ونفيًا

نصت الشريعة الإسلامية على بعض الأمراض كالجذام[١] والبرص[٢]، وتحدث الفقهاء فيهما، وما ذهبوا إليه بشأنهما؛ يصح في سائر الأمراض السارية والمعدية، وبالتالي: يمكن القياس عليهما ، فيلحق بهما الأمراض المعدية الأخرى؛ بجامع أنه ينفر منه الطبع، وهذا الوصف وهو (كونه منفرًا للطبع : دل الشرع على اعتباره في جنس العلل وهو المباعدة والفرار، وعدم المخالطة) .[٣]

وقد اختلف الفقهاء في حكم ثبوت العدوى ونفيها على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٤] وابن القاسم من المالكية[٥] والشافعية[٦]

---

(١) الجذام : هو عفن يكون في الأطراف والأنف يسري فيهما حتى يسقط فيبطل وربما سرى إلى النسل وتعدى إلى الخليط، والنفس تعافه، فلا يسمح بالمخالطة،

(٢) البرص : وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم ،وفيه عدوي إلي النسل والمخالطين وتعافه النفس وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع .

- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفي ٤٥٠هـ- ٣٤٢/٩ – دار الكتب العلمية الطبعة الاولي ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

(٣) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى : ٨٦١هـ) ٣٠٤/٤ دار الفكر –بدون طبعة وبدون تاريخ – بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه – مفصولا بفاصل – «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده .

(٤) شرح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) ٣٠٤/٤ – دار الفكر – بيروت.

(٥) النخيرة لشهاب الدين محمد بن إدريس القرافي ٥٧/١٠ – دار العزب – بيروت سنة البشر ١٩٩٤م – تحقيق: محمد حجبي .

(٦) الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفي ٤٥٠هـ- ٣٤٢/٩ – دار الكتب العلمية الطبعة الاولي ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، تحفة الحبيب علي شرح الخطيب(البحيرمي علي الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعي ١٨٧/٤ –دار الكتب العلمية بيروت /لبنان – الطبعة الاولي ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

والحنابلة[١] والظاهرية[٢] والزيدية[٣] إلى ثبوت العدوى ، وانتقالها إلى الغير، كما ذهبوا إلى أن المرض لا يعدي بطبعه ، وإنما بفعل الله وقدرته.

القول الثاني:

ذهب عمر وعيسي بن دينار وابن وهب وسحنون من المالكية[٤] وبعض الشافعية[٥] وبعض الحنابلة[٦] إلي القول بنفي العدوي وعدم ثبوتها، وأن المجذوم لا يُمنع من وطء إمائه، ولا يحال بينه وبين امرأته الحرة .

القول الثالث:

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وابن بطال، إلي القول بإثبات العدوي في الجذام فقط، ونفيها فيما عداه .[٧]

---

(١) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي السيوطي الرحيباني المولود ١١٦٥هـ والمتوفي ١٢٤٣هـ -٦٩٩/١المكتب الاسلامي – سنة النشر ١٩٦١ – دمشق ،الشرح الممتع علي زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي ١٤٢١هـ -١٢٠/١١ – دار ابن الجوزي – الطبعة الاولي ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ .

(٢) المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري -١٧٣/٥ -دار الفكر – بيروت .

(٣) الدرر السنية في الاجوبة النجدية تأليف علماء نجد الاعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوعاب إلي عصرنا هذا -٣٣٨/١٣ ،دراسة وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم /سنة النشر ١٤١٧هـ -١٩٩٦م

(٤) الذخيرة ٥٧/١٠ ،القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المولود ٦٩٣هـ والمتوفي ٧٤١هـ ٢٩٦/١ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ٥٢٩/٢ دار الفكر – بيروت- تحقيق محمد عليش .

(٥) الفتاوي الفقهية الكبرى ١١٠/٤ .

(٦) الشح الممتع علي زاد المستقنع ١٢١/١١ .

(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية – صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤن الإسلامية – الكويت-١٣١/١٥ – الطبعة الاولي – مطابع دار الصفوة – مصر، البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولى ٥٠٠/١ – دار الكتب العلمية -لبنان -بيروت ١٤١٨هـ -١٩٩٨م الطبعة الاولي – تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين .

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بثبوت العدوى وانتقالها إلى الغير بأدلة من السنة : منها :

١. ما روي عن عمرو بن الشريد قال: "كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» [(١)]

وجه الدلالة :

دل الحديث الشريف على اجتنابه ﷺ المجذوم عند إرادة المبايعة؛ وذلك لأن مداناته تسبب العلة، فأمر المصطفى ﷺ باتقائه كالإتقاء من الجدار المائل؛ مما يدل على أن العدوى لها تأثير بالطبع، وذلك لأمره صلى الله عليه وسلم بالرجوع للرجل المجذوم، وفي ذلك دليل على ثبوت العدوى وانتقالها، ثم إن القول بغير ذلك "يفضي إلى تعطل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها" . [(٢)]

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: تأليف محمد بن فتوح الحميدي ٣/٣٧٥- حديث رقم ٣٥٧ – باب إفراد مسلم من الصحابة الذين أخرج عنهم- دار ابن حزم – لبنان – بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م تحقيق : د. علي حسين البواب .

أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب اجتناب المجذوم ونحوه ٤/١٧٥٢ حديث رقم ٢٢٣١، السنن الصغرى للبيهقي، المنة الكبرى شرح وتخريج السن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي- كتاب النكاح – باب العيب في المنكوحة ٦/٢٠٣ حديث رقم ٢٥١٥- السعودية – الرياض – مكتبة الرشد سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ٧/٢٨٩٣ دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م

وقد نوقش ذلك :

بأن المصطفى ﷺ أكل مع المجذوم، وقال له : "كل ثقة بالله وتوكلا عليه"، و حمل الأمر بالفرار منه واجتنابه محمول على الاحتياط والاستحباب لا على الوجوب .(١)

٢ . عن فاطمة بنت حسين عن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « لا تُديمُوا النَظَر إلَى المُجَذَّمِين، وإذا كَلمتُمُوهُم فَليَكُنْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ قَيْدُ رُمْح»(٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث على ثبوت العدوى وانتقالها ، وإن كانت الأمراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض . مرضًا معديًا. للشخص الصحيح سببًا لإعدائه، حيث أمرالمصطفى ﷺ بالبعد عن كل ذي عاهة مُعدية (جذامًا كان أو غيره) وعدم إطالة النظر إليهم .(٣)

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٢٢٨/١٤– دار إحياء التراث العربي– بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ.

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل – ٢٠/٢ حديث رقم ٥٨١ مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المغني أبو يعلى الموصولي التميمي ، كتاب تابع مسند أبي هريرة – باب مسند الحسين بن علي بن أبي طالب ١٤٥/١٢ حديث رقم ٦٧٧٤ – دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م– تحقيق : حسين سليم أسد.

في إسناد أبي يعلى الفرج بن فضالة ، ضعفه النسائي وغيره ، وبقية رجاله ثقات

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى ٨٠٧هـ) ١٠١/٥ مكتبة القدسي ، القاهرة –١٤١٤هـ /١٩٩٤م تحقيق/ حسام الدين القدسي .

(٣) ينظر: فتح الباري ١٦٢/١٠.

وقد نوقش هذا بأن:

نهيه ﷺ عن إدامة النظر إلى المجذوم من أجل أن المجذوم يغتم، بل ويكره إدمان النظر إليه خاصة من الشخص السليم ؛ لأنه " قلَّ من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه "، وأنه لا توجد عدوى ، ولا يصيب النفس إلا ما كتب الله عليها، وما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء.(١)

٣. ما روي عن أبي هريرة أن النبي قال « فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ ».(٢)

وجه الدلالة:

يدل الحديث على الأخذ بالأسباب، والوقاية ، وكل مايقتضي الحذر والتوخي من العدوى ، وعدم التعرض للأشياء التي قد يحصل بسببها أي شيء من المضرة والهلاك؛ لأن الله أجرى العادة بالإعداء عند المخالطة فهو من الأسباب التي قد تفضي إلى مسبباتها، مما يدل على ثبوت العدوى وانتقالها.(٣)

وقد نوقش ذلك من وجهين:

الأول : أنه ليس فيه ما يدل على ثبوت العدوى وانتقالها، "وهذا الخطاب لمن يجد في نفسه نفرة طبيعية لا يقدر على الانتزاع والتخلص منها، فأمره ﷺ بالفرار لئلا يتشوّش عليه ويغلبه وَهمُهُ، وليس ذلك خوفًا لعدوى".(٤)

الثاني: أن المجذوم إذا رأى من هو سليم البدن صحيح البنية؛ فإنه تعظم حسرته، وتزداد وتكثر مصيبته، ولذلك يحمل الأمر بالفرار من ذلك المجذوم على: رعاية

(١) ينظر: المرجع السابق ١٦٢/١٠

(٢) السنن الصغرى للبيهقي (نسخة الأعظمي) كتاب النكاح- باب العيب في المنكوحة ٢٠٣/٦ حديث رقم ٢٥١٥، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي – باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببًا لمرضه ٢١٨/٧ حديث رقم ١٤٦٣٤، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٤٢٩/١٥ حديث رقم ٩٧٢٢ قال شعيب الأرنؤوط : صحيح.

(٣) ينظر: الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٣٢٣/١ الطبعة الأولى- دار ابن عفان سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، فتح الباري لابن حجر ١٦٠/١٠.

(٤) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي ١١٤/١٢.

مشاعره وجبر خاطره .[١]

الدليل من المعقول :

هو أن العدوى ثابتة، وتنتقل من شخص لآخر؛ ولذلك فليس للمجذوم مخالطة غيره ، وعلى ولي الأمر منع المجذوم من مخالطة الأصحاء ، وإنما يكون النهي عن تلك المخالطة: " لئلا يكون قدر الله على المختلط به مثل دائه، فإذا أصابه ظن أنه من العدوى فربما نسب له تأثيرًا " ، ولذلك فالأمراض لا تعدي بطبعها ، وإنما بفعل الله تعالى وقدره.[٢]

أدلة أصحاب المذهب الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بنفي العدوى وعدم ثبوتها، بأدلة من الكتاب والسنة :

أولًا: من الكتاب : قوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا﴾[٣]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على نفي العدوى ، ذلك لأنه لن يصيبنا إلا ما كتبه الله وقدره وقضاه ، وعلينا أن ننتبه إلى أن كل ما يصيبنا فهو نعمة لنا لا نقمة علينا، وأنه لن يصيبنا من الخير والشر إلا ما قدَّر الله المحيط بكل شيء قدرةً وعلمًا ، فالآية الكريمة جمعت عقائد عديدة من أصول الإيمان ، وكمال الإيقان ، وتمام التوحيد.[٤]

---

(١) ينظر: فتح الباري ١٠/١٦٠.

(٢) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ١/٦٩٩، حاشية الدسوقي ٢/٥٢٦.

(٣) سورة التوبة : جزء من الآية ٥١.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة٥٠٢هـ ١/٤٢٤- دار المعرفة – لبنان – تحقيق محمد سيد كيلاني،
تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ- ١١/٨٣ الهيئة العامة المصرية للكتاب – سنة النشر ١٩٩٠م .

ثانياً : من السنة

ماروي عن أبي هريرة ﷺ قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: « لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَارَسُوْل الله فَمَا بَالُ إِبِلِي تَكُونُ فِي الرَّمْلِ، كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ؟ فَيأتي الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فيدخُلُ بينها فَيُجْرِبُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ».(١)

وجه الدلالة :

الحديث فيه حجة واضحة في قطع دعوى العدوى، ونفيها وعدم ثبوتها؛ لأنه إذا كان هذا الداء في الأول ، فبم يحكم في الثاني أنه من سبب الأول ـ ولا سبب

(١) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي– كتاب المَرْضَى – باب الصَفَر وهو داء يأخذ البطن ١٢٨/٧ حديث رقم ٥٧١٧ – دار طوق النجاة– الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ – تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر– شرح وتعليق د مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق، شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ – كتاب الكراهة – باب الرجل يكون به الداء خل يجتنب أم لا؟ ٣٠٩/٤ حديث رقم ٧٠٦٥ عالم الكتب – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م حققه محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) – علماء الأزهر الشريف ، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : يوسف عبد لرحمن المرعشلي– الباحث بمركز طيبة للسنة بالمدينة المنورة .

(لا عدوى) : العدوى سراية المرض من المصاب إلى غيره .

(لا طيرة) : نهى عن التطير وهو التشاؤم.

(هامة) : هي الرأس واسم لطائر يطير بالليل كانوا يتشاءمون به ، وقيل: كانوا يزعمون أن روح القتيل إذا لم يؤخذ بثأره صارت طائرًا يقول اسقوني حتى يثأر له فيطير.

(صفر) : هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله فنهى الإسلام عن ذلك.

(الرمل) : هو التراب وفتات الصخر .

(كأنها الظباء) : في النشاط والقوة جمع ظبي وهو الغزال .

(الأجرب) : المصاب بالجرب.

ـ ينظر صحيح البخاري ١٢٨،١٢٧/٧

للأول . ؟ فليس إلا بفعل الله تعالى لأنه إن كان السبب في ذلك هوالعدوى لا غيرها ؛ فمن أعدى الأول؟ (١)

فالبعير الثاني والثالث: "إنما جرب بفعل الله تعالى وإرادته لا بعدوى تعدي بطبعها ولو كان الجرب بالعدوى بالطبائع؛ لم يجرب الأول، لعدم المعدي، ففي الحديث بيان الدليل القاطع لإبطال قولهم في العدوى". (٢)

وقد نوقش هذا :

بأن الحديث ليس فيه ما يدل على نفي العدوى، وإنما المراد به: نفي معتقد الجاهلية وزعمهم أن العاهات والأمراض تُعدي بطبعها وليس بفعل الله تعالى وإرادته . (٣)

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بإثبات العدوى من الجذام فقط، ونفيها فيما عداه، بأدلة من السنة :

من السنة:

ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» (٤)

(١) ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ١٩٩/٥– دار الكتب العلمية – بيروت .

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٧/١٤، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ١٩٩/٥

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢١٣/١٤.

(٤) صحيح البخاري – كتاب الطب – باب الجذام ١٢٦/٧ حديث رقم ٥٧٠٧ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على إثبات العدوى في الجذام فقط ونفيها فيما عداه ، حيث نص القاضي أبوبكر الباقلاني على أن : " إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون معنى قوله ﷺ: « لا عدوى» أي : إلا من الجذام... ، فكأنه قال لا يعدي شيء شيئًا إلا ما تقدم " والمراد به الجذام .[١]

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يبدو أن هناك تعارض في ظاهر هذه النصوص، إلا أنه يمكن التوفيق بينها: بأن النبي ﷺ خاطب كل واحد من الناس بحسب حاله وبما يليق به ، فبعضهم صَلب الإيمان قوي الإعتقاد فخاطبه بطريق التوكل ، وبعضهم غير ذلك ولا يقوى عليه؛ فخاطبه بالحذر والاحتياط والأخذ بالتحفظ، (وقد فعل النبي ﷺ الحالتين معًا، فاجتنب المجذوم تارة رعاية لما فيه من البشرية، وخالطه تارة أخرى لما غلب عليه القوة الإلهية).[٢]

إلا أنه يترجح لي والله أعلم ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بثبوت العدوى وانتقالها من شخص لآخر وأن المرض لا يعدي بطبعه، وإنما بقضاء الله تعالى وقدره، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي خلق الأسباب وكذا المسببات، فإن أراد سبحانه وتعالى شيئًا ؛ أبقى سببه، وأثر في مسببه بقضائه وقدره ، وإن أراد شيئًا آخر سلب الأسباب قُواها فجعلها لا تؤثر شيئًا.[٣]

---

(١) فتح الباري ١٠/١٦٠.

(٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ٤/١١٠ .

(٣) ينظر: مختصر معارج القبول لأبي عاصم هشام بن عبدالقادر بن محمد ال عقدة ١/٢٩٧ مكتبة الكوثر –الرياض–الطبعة الخامسة ١٤١٨هـ .

المبحث الأول

التدابير التي راعتها الشريعة الإسلامية للمحافظة على سلامة بدن الإنسان وصحته

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: محاربة الشريعة الإسلامية للأمراض المعدية عن طريق النظافة وكونها عقيدة وسلوكًا.

المطلب الثاني : بعض طرق مكافحة الأوبئة (وخاصة المعدية منها) في الشريعة الإسلامية. وفيه :

١- مفهوم الوباء .
٢- العزل والحجر الصحي للمرضى عن غيرهم من الأصحاء.
٣- موقف الشريعة الإسلامية من الحجر الصحي.
٤- تجنب مخالطة المريض المعدي إلى أن تزول فترة العدوى.
٥- التحكم في العدوى عن طريق التعقيم والتطهير والتطعيم.

المطلب الأول

محاربة الشريعة الإسلامية للأمراض المعدية عن طريق النظافة وكونها عقيدة وسلوكًا

الفرق بين النظافة والطهارة :

هو : " أَن الطهارة تكون فِي الْخلقَة والمعاني لِأَنَّهَا تَقْتَضِي مُنَافَاة الْعَيْب يُقَال فلَان طَاهِر الْأَخْلَاق وَتقول الْمُؤمن طَاهِر مطهر يَعْنِي أَنه جَامع للخصال المحمودة، والكافر خَبِيث لِأَنَّهُ خلاف الْمُؤمن ، وَتقول هُوَ طَاهِر الثَّوْب والجسد، وأما النظافة لَا تكون إِلَّا فِي الْخلق واللباس وَهِي تفِيد مُنَافَاة الدنس وَلَا تسْتَعْمل فِي الْمعَانِي وَتقول هُوَ نظيف الصُّورَة أَي حسنها ونظيف الثَّوْب والجسد وَلَا تَقول نظيف الْخلق" [١]

النظافة لغة :

نَظُفَ الشَّيْءُ: نَقِيَ مِنْ الْوَسَخِ وَالدَّنَسِ ، فَهُوَ نَظِيفٌ ، وَتَنَظَّفَ : تَكَلَّفَ النَّظَافَةَ ، (التَّنَظُّفُ) مِنْ النَّظَافَةِ : كِنَايَةٌ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ، والنظافة : النقاوة . [٢]

النظافة اصطلاحًا:

هي : النقاء من الدنس والأوساخ . [٣]

كما تعرف النظافة أيضًا بأنها : مجموعة السلوكيات التي يقوم بها الشخص

---

(١) الفروق اللغوية ٣٣٩/١.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ٦١٢/٢ المكتبة العلمية – بيروت، المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز ٣١٠/٢ مكتبة أسامة بن زيد– حلب – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ك تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .

(٣) معجم لغة الفقهاء تأليف : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ٤٨٢/١ دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

للحفاظ على صحته العامة، من خلال المحافظة على نظافة الجسد والملابس من الأوساخ أو الجراثيم وأيضًا المحافظة على البيئة من حوله.(١)

. والحق أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالنظافة اهتمامًا كبيرًا ، فلم يُنظر إليها على أنها مجرد عادة يجب القيام بها، أو سلوك اجتماعي متعارف عليه يحظى صاحبه بالقبول الاجتماعي فقط ، بل عدها الإسلام قضية إيمانية تتصل بالعقيدة، ووضع الإسلام منهجًا فريدًا ومتكاملًا لحفظ الصحة العامة للإنسان، كما اهتم بإيجاد البيئة الصحية المثالية ، وذلك لأن أغلب الأمراض الخطيرة سببها الأساسي انحدار مستوى النظافة أو عدمها .(٢)

. ولذا حث الإسلام على مكافحة ومدافعة كل ما من شأنه نقل المرض ، وعمل على الوقاية من انتشار الأمراض والأوبئة، ومكافحتها قبل ظهورها ، فأمرنا بنظافة الثوب، فقال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٣)

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أنه يجب تطهير الثياب من جميع النجاسات ، وأشارت إلى عدم الصلاة في الثوب النجس.(٤)

. وأمرنا بتطهير المكان وتنظيفه ، فقال تعالى: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾(٥)

---

(١) ينظر: تعريف النظافة / sotar.com

(٢) الإجراءات الوقائية من الأوبئة في الإسلام- أخبار الخليج الجريدة اليومية الأولى في البحرين- العدد ١٥٧/١٣ الجمعة – ١٠يوليو ٢٠٢٠ بقلم د أحمد علي سليمان.

(٣) سورة المدثر : الآية ٤ .

(٤) ينظر: أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر ٣٦٩/٥ دار إحياء التراث العربي – بيروت- سنة ١٤٠٥هـ- تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

(٥) سورة البقرة : جزء من الآية رقم ١٢٥.

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على تطهير الكعبة من نجاسات الأوثان [(١)]، بل وحثت على تطهيرها من الأقذار والشرك ومن كل أمر لا يليق بالبيت ، وذلك لأن موضع البيت وحواليه مصلى؛ ولذا يُطهر من الأقذار والنجاسات ، كما أنه مقام الإخلاص والعبادة؛ ولذا يُطهر من الشرك ومظانه . [(٢)]

. بل أمر بالنظافة الشخصية لبدن الإنسان، فقد روى عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ» [(٣)]

وجه الدلالة:

دل الحديث الشريف على أن هذه الخصال من سُنن الأنبياء (عليهم السلام) الذين أُمرنا أن نقتدي بهم، وأن هذه الخصال فيها : "مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع، منها : تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملةً وتفصيلاً والاحتياط للطهر، والإحسان إلى المخالط بكف ما يتأذى بريحه". [(٤)]

---

(١) ينظر: مفردات غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ٣٠٧/١ موقع يعسوف.

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٣٨٣/١ .

(٣) صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي- كتاب الاستئذان – باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط ٦٦/٨/ ٦٢٩٧.

(٤) فيض القدير وشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ٤١٧/٤ دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٨٤م- ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام.

المطلب الثاني

بعض طرق مكافحة الأوبئة (وخاصة المعدية منها) في الشريعة الإسلامية

١- مفهوم الأوبئة

الأوبئة لغة :

جمع وباء والوباء بالهمز: مرض عام ، وَ(وَبِئَتْ) الْأَرْضُ (تَوْبَأُ) مِنْ بَابِ تَعِبَ (وَبْئًا) كَثُرَ مَرَضُهَا فَهِيَ (وَبِئَةٌ) وَ(وَبِيئَةٌ) ، و(الوبأ) الطاعون، وكل مرض قاس عام، و(باء) بإثمه فهو يبوء بوءًا : إذا أقر به.(١)

والوباء : هو الانتشار السريع الغير متوقع لأي مرض ما ، في بقعة من البقاع ، فوق معدلاته الطبيعية والمعتادة في تلك البقعة .(٢)

واصطلاحًا:

عرفه الحنفية بأنه: اسم لكل مرض عام طاعونًا كان أوغيره .(٣)

وعرفه المالكية : بـأنه "مرض الكثير من الناس في جهة دون سائر الجهات ".(٤)

وعرفه الشافعية : بأنه: " فساد جوهرالهواء الذي هو مادة الروح ومدده " .(٥)

وعند الحنابلة : الوباء طاعون .(٦)

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٦٤٦/٢، المعجم الوسيط١٠٠٧/٢، تاج العروس من جواهر القاموس ١٥٤/١.

(٢) ينظر: ويكيبيديا – الموسوعة الحرة . وباء /ar.wirikpedia.org/wiki

(٣) ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين ١٨٣/٢ دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي ١٢١/٢- دار الفكر – بيروت شنة ١٤١٢هـ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

(٥) الفتاوي الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢١/٤ دار الفكر .

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفي سنة ١٣٩٢هـ ١٩٨/٢ الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

والأصح أنه غيره [١]

٢ – العزل والحجر الصحي للمرضى عن غيرهم من الأصحاء

العزل لغة :

عَزَلَهُ يَعْزِلُه وعَزَّلَه فاعْتَزَلَ وانْعَزَلَ وتَعَزَّلَ: نَحَّاهُ جانِباً فَتَنَحَّى، وتَعازَلوا: انْعَزَلَ بعضُهم عن بعضٍ، والعُزْلة: الاعتزال، والعَزْلُ: عَزْلُ الرَّجُلِ الماءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إذا جَامَعَهَا لِئَلَّا تَحْمِل، والعزلة هي : الخروج عن مخاطبة الخلق بالانزواء والانقطاع. [٢]

واصطلاحًا:

هو: إبعاد المرضى المصابين بالعدوى عن غيرهم من الأصِحّاء اتِّقاءَ حدوث العدوى [٣]

أما الحجر الصحي :

---

(١) ينظر الفتاوى الفقهية الكبرى ١٢/٤

و قال الْقَاضِي عِيَاضٌ: " أَصْلُ الطَّاعُونِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ فِي الْجَسَدِ، وَالْوَبَاءُ عُمُومُ الْأَمْرَاضِ فَسُمِّيَتْ طَاعُونًا، فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، فالطاعون أخص من الوباء وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ سِينَا وَغَيْرُهُ مِنْ حُذَّاقِ الْأَطِبَّاءِ فَفَسَّرُوا الطَّاعُونَ بِأَنَّهُ مَادَّةٌ سُمِّيَّةٌ تُحْدِثُ وَرَمًا قَتَّالًا تَحْصُلُ فِي مَغَابِنِ الْبَدَنِ، وَالرِّخْوِ مِنْهُ، وَسَبَبُهُ دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إلَى الْعُفُونَةِ، وَالْفَسَادِ يَسْتَحِيلُ إلَى جَوْهَرٍ سُمَيٍّ يُفْسِدُ الْعُضْوَ، وَيُؤَدِّي إلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً فَيُحْدِثُ الْقَيْءَ، وَالْغَثَيَانَ، وَالْغَشْيَ، وَالْخَفَقَانَ، وَهُوَ لِرَدَاءَتِهِ لَا يَقْبَلُ مِنْ الْأَعْضَاءِ إلَّا مَا كَانَ أَضْعَفَ بِالطَّبْعِ، وَأَرْدَأُ مَا يَقَعُ فِي الْأَعْضَاءِ الرَّعْشَةُ. "

(٢) القاموس المحيط ١٣٣٣/١ ، المعجم الوسيط ٥٩٩/٢ ، لسان العرب ٤٤٠/١١، التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني – باب ١٩٤/١ دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ– تحقيق : إبراهيم الإبياري .

(٣) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للمؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ١٤٩٥/٢ عالم الكتب . الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م

فهو : " الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سارٍ خلال فترة القابلية للعدوى " [١]

ويفرق بين العزل والحجر الصحي : بأن :

العزل الصحي : (يتم فيه فصل الشخص المصاب أو المشتبه في إصابته عن غيره من الأفراد الأصحاء خلال فترة العدوى في ظروف صحية مناسبة ، للحد من انتقال العدوى [٢] ،

فيستخدم لمتابعة الأفراد . الذين لم يصابوا بالمرض بعد . ولكنهم قد يمرضون في المستقبل القريب وينشروا المرض المعدي بين الآخرين،

أما الحجر الصحي : يتم استخدامه مع أولئك الذين قد يُصابون بالمرض في المستقبل القريب بسبب مخالطتهم لشخص مصاب بالمرض، "لأن هؤلاء المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد تكون العدوى بالمرض أصابتهم ولكن لم تظهر الأعراض عليهم لأنهم مازالوا في فترة الحضانة للمرض" ، ولذلك يستخدم المسئولون في الصحة العامة العزل والحجر الصحي، حتى يتم التأكد من شفاء المصاب، أو يتم تحصينه لمنع انتشار الأمراض أثناء حدوث الأوبئة مثل متلازمة الجهاز التنفسي الحادة أو السل الرئوي أو الأمراض المعدية الأخرى.[٣]

كما أن في الحجر الصحي : (يُمنع من دخول أرض الوباء أو الخروج منها منعًا لانتشار العدوى بالأمراض المعدية السريعة الانتقال مثل الطاعون، والكوليرا،

---

(١) الموسوعة الفقهية الطبية ص ٧٠٤

(٢) ما الفرق بين العزل والحجر الصحي؟ Ahmad Alkhudary
أخر تحديث ٠٥-٠٤-٢٠٢٠ https://aktarr.se/article/

(٣) الموسوعة الفقهية الطبية ص ٧٠٤ ،
cert-la.com/downloads/education
n/arabic/ARB_IsoQuar.pdf

والتيفوس وفيروس كورونا المستجد). [١]

فالحجر الصحي : كما أكد مركز الأزهر : أنه تدبير احترازي ، وسبب وقائي وإجراء من الإجراءات المعتبرة التي تلجأ إليها المصحات العامة والخاصة في مناحي العالم للقضاء على أمراض كثيرة معدية، وله دور فعال في مكافحة انتشار العديد من الأمراض المنتقلة ، " فقد توصل العلماء في الطبِّ الحديث: أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق بإذن الله ؛ بمنع الخروج من الأرض الموبوءة". [٢]

وقد سبق الإسلام الطب بمئات السنين : فنهيه ﷺ عن الخروج من الأرض الموبوءة يمثل حجرًا صحيًّا ، كما يُعد منع الدخول إلى الأراضي الموبوءة إجراءًا وقائيًا سبق إليه الإسلام ، وهو أصل في الحجر الصحي الذي لم يعرفه العالم إلا على أبواب القرن العشرين ، فقد أثبتت الدراسات أن الإنسان إذا خرج من البلد المصاب بالمرض الوبائي؛ فإنه ينشر المرض وإن لم يصب به ، ولذا فمن الأفضل أن أول قرار يُتخذ عند حدوث الوباء هو الحجر الصحي على تلك المنطقة الموبوءة [٣]

(١) مركز الأزهر للفتوى الخميس ٢ إبريل ٢٠٢٠م – ٥٩: ١١ ص.

(٢) youm٧.com/story/٢٠٢٠/٤/٢/٤٧٠١٩٠٢

مركز الأزهر للفتوى – الحجر الصحي – واجب شرعي.

(٣) الوقاية الصحية في الإسلام لعلي بن جابر الثبيتي، مجلة البحوث الإسلامية – العدد الواحد والسبعون ص١ ٣٧ ذو القعدة ١٣٢٤هـ/صفر ١٤٢٥هـ– يناير/ إبريل ٢٠٠٤م . بتصرف

٣ – موقف الشريعة الإسلامية من الحجر الصحي

اتفق الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على مشروعية الحجر الصحي، متى انتشر الوباء ببلد أو عم البلاد .

ولذا يجب على الجميع الاستجابة لكل التدابير والاحتياطات الصادرة عن الجهات الرسمية، وفي طليعتها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد ؛ وذلك منعًا لانتشار الوباء[٥]

---

(١) الفتاوى الهندية ٣٧٩/٥ .

(٢) الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن زيدون القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الآزهري المتوفي سنة ١٣٣٥هـ– ٧١٢– المكتبة الثقافية – بيروت، متن الرسالة لابن زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن المتوفي=ى سنة ١٣٨٦هـ– ١٦٦/١ دار الفكر.

(٣) إعانة الطالبين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد ١٣٠٢هـ ٢١٠/٣ موقع يعسوب.

(٤) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، المتوفي سنة ١٤٢١هـ– ١١١/١١.

(٥) الحجر الصحي واحتكار السلع وتعجيل الزكاة– الأزهر يوضح ٦ أحكام شرعية تتعلق بكورونا – الجمعة ٣–٤–٢٠٢٠م ١٥:٤٤ كتب أحمد البحيري .

https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٧٥٥٢٥٤.

وجاء نص البيان الذي أصدرته هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف و أطلقت عليه:

البيان الأول للناس عن بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بنازلة انتشار وباء كورونا

" أنه يجب الحجر الصحي متى انتشر الوباء ببلد أو عم البلاد والأمر في ذلك مرجعه إلى أهل " الاختصاص من الأطباء ومؤسسات الدولة المختصة ، ويجب على الجميع الاستجابة لكل التدابير التي تصدر عن الجهات الرسمية وأولها الانعزال في المكان الذي تحدده السلطات المختصة في البلاد ؛ منعًا لانتشار الوباء"

وقد استدل على مشروعية الحجر الصحي بأدلة من الكتاب والسنة والأثر.

أولًا: من الكتاب :

قال تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

الآية فيها دليل على مشروعية الحجر الصحي ، وذلك لأن من الأحكام الواردة في الآية الكريمة: كراهة الفرار من الأراضي السقيمة، والوباء ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى كره فرارهم من الطاعون؛ لأن : "الآجال موقتة محصورة لا يقع فيها تقديم ولا تأخير عما قدرها الله عليه فالفرار من الطاعون عدول عن مقتضى ذلك" ، لما فيه من تخلية البلاد ، ولا تخلو من ضعفاء مستضعفين يشق عليهم الخروج منها، وإذا نزل الوباء بأرض فلا يدخلها (٢)

وفي عدم الدخول والخروج ما في معنى العزل والحجر الصحي .

ثانيا : من السنة : ما روي عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ» (٣)

---

(١) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٤٣ .

(٢) ينظر: أحكام القرآن للجصاص ٥٤٥/١ ،أحكام القرآن للكيا الهراسي لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي المتوفي سنة ٤٠٤هـ – ١٦١/١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء – باب حديث الغار ١٧٥/٤ حديث رقم ٣٤٧٤ / أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ١٧٣٧/٤ حديث رقم٢٢١٨ . (في الطاعون) في أمره وشأنه وهو مرض عام يصيب الكثير من الناس في زمن واحد أو متقارب، (طائفة) جماعة، (رجس) أي عذاب (فلا تقدموا عليه) لا تدخلوا الأرض التي انتشر فيها الطاعون، ولعل الحكمة في هذا الحديث عدم نقل المرض أو التعرض له عن طريق العدوى

وجه الدلالة :

الحديث فيه دلالة على منع القدوم على بلد الطاعون، ومنع الخروج منه فرارًا من ذلك ؛ وعليه فإذا وقع الوباء بأرض فليس لفرد من أفرادها أن يخرج منها فرارًا منه، ولو كان خارجها ليس له أن يدخلها؛ وذلك للحد من انتقال وانتشار المرض. (١)

وهو ما في معنى الحجر الصحي أيضًا .

ثالثًا: من الأثر

ماروي عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: « يَا أَمَةَ اللَّهِ. لَا تُؤْذِي النَّاسَ. لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ» فَجَلَسَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي. فَقَالَتْ: «مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا». (٢)

وجه الدلالة :

دل الأثر على أنه يُحال بين المجذوم وبين مخالطة غيره لما فيها من الأذى ، وأنه يمنع من الدخول بين الناس واختلاطه وتعامله معهم ، وإن كثروا (أي المجذومين) فعليهم أن يتخذوا لأنفسهم موضعًا وينعزلوا عن غيرهم، وإن كفاهم الإمام مؤنتهم، وأجرى عليهم الرزق؛ فإنهم يُمنعوا من مخالطة الناس. (٣)

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ٢٠٤/١٤.

(٢) موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي – كتاب الحج – باب جامع الحج ٤٢٤/١ / ٩٥٠ دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مصنف عبد الرازق لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني – كتاب الحج – باب طواف الرجال والنسا معًا ٧١/٥ / ٩٠٣١ المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة١٤٠٣هـ– تحقيق: حسيب الرحمن الأعظمي ، الموطأ لمالك بن أنس – كتاب الحج – باب جامع الحج ٦٢٥/٣ /١٦٠٣ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ– ٢٠٠٤م تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤١٢/٩، شرح الزرقاني ٥٣١/٢.

وهذا هو الحجر الصحي بأجل معانيه وأبهى صوره يتضح من أقواله وأفعاله ﷺ وأفعال الخلفاء الراشدين من بعده، فكل مرض يشبه الطاعون في وسائل انتقاله يأخذ حكمه، فيجب عزل المريض وإبعاده عن الأصحاء، ولو بإقامة محاجر صحية خاصة كمحاجر المجذومين ومرضى السل والأوبئة الأخرى كسائر الأمراض المحجرية،

وهي: " الأمراض التي يجب فيها الحجر على المصابين بها وعلى المشتبه أنهم أصيبوا بها كذلك " .(١)

٤ – <u>تجنب المريض المعدي وعدم مخالطته إلى أن تزول فترة العدوى</u> :

من كمال شفقة النبي ﷺ على أمته ونصحه لهم :أنه "نهاهم عن الأسباب التي تعرضهم لوصول الفساد إلى أجسامهم وقلوبهم، والنبي ﷺ إذ يأمرنا بالفرار من المجذوم، فإنما يأمرنا بوجوب الحيطة وإبعاد السليم عن مواطن الخطر على ما جرت به العادة" .(٢)

فقد روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لَا يُورِدِ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ ».(٣)

(١) رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز للدكتور/ سعود الثبيتي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٧٤ – المجلد الثامن – العدد التاسع ١٣٤٦. ، الموسوعة الفقهية الطبية ص ٧٠٥

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري ٢٢١/٥ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب السلام – باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها ٤،١٧٤٣ حديث رقم ٢٢٢١، والسنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لأبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ومؤلف الجوهر النفي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان – باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه ٢١٦/٧/ ١٤٦٢١– مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد – الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

وجه الدلالة :

دل الحديث على انتقال الداء من جسد لأخر، ويكون ذلك إما بالملامسة أوشم الرائحة وجرت العادة بأن الكثير من الأمراض يرجع انتقالها من المريض إلى الصحيح بسبب كثرة المخالطة، وإطالة المجالسة .[١].

كما أن مخالطة المريض مرضاً معدياً للصحيح تكون سببًا رئيسياً لإعدائه بمرضه.[٢]

ـ وأما النهي عن إيراد الممرض فلِما في ذلك من الضرر وأيضًا : " من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك والأذى والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها" .[٣]

. وفي الحديث نهي صريح عن مخالطة المرضى بالأصحاء .

٥ – التحكم في العدوى عن طريق التعقيم والتطهير والتطعيم

وهي طرق فعالة في التحكم في العدوى ، والحد من انتقالها وانتشارها ، **وبيانها كالآتي :**

التعقيم لغة :

(عقمت) المرأة والرجل عقما كان بها: مايحول دون النسل ،(عاقمه) خاصمه وشاده ،(عقم) الشيء: أباد ما فيه من الجراثيم الضارة؛ كي لا تتوالد فيه وتتكاثر،

(١) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ١٦٠/١٠ دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ- تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.

(٢) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢٠٧/٧ – إدارة الطباعة المنيرية.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ- ٤٢٥/٤ دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١١هـ.

و(التعقيم): (عملية تؤدي إلي إبادة البكتيريا وغيرها من الكائنات الحية الدقيقة بواسطة الغليان أو غير ذلك لتعقيم المعدات الجراحية أو الأجهزة البكتريولوجية) ، (العقام) يقال : يوم عقام :أي شديد ، وحرب عقام شديد وشديدة : أي لا يلوي فيها أحد علي أحد، وداء عقام لا يبرأ منه. (١)

التعقيم اصطلاحاً:

هو الإبادة الشاملة للكائنات الحية الدقيقة والتخلص من أشلائها، وتشمل الجراثيم والبكتيريا والفيروسات التي تساعد على انتقال العدوى وانتشار المرض ، ويتم التعقيم الصحيح بواسطة النار أو البخار أو الهواء الساخن. (٢)

أما التطهير

فهو: عملية مصممة للقضاء على الفطريات و الكائنات الأولية والحد منها إلى أقصى درجة ويتم ذلك من خلال: "القضاء عليها أو تعطيلها أو إزالتها أو تخفيفها بهدف التحكم والسيطرة على خطر إصابة الناس أو تلوث الأشياء أو البيئة". (٣)

أما التطعيم :

فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية بأنه :

" طريقة بسيطة ومأمونة وفعالة لحماية الأشخاص من الأمراض الضارة قبل التعرض لها. ويستخدم التطعيم وسائل الدفاع الطبيعية للجسم لبناء القدرة على

(١) المعجم الوسيط ٦١٧/٢ تاج العروس ١١٩/٣٣ لسان العرب ٤١٢/١٢ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٧٥/٤ –دار الفكر ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م تحقيق عبد السلام محمد هارون .

(٢) ينظر: ويكيبيديا – الموسوعة الحرة –تطهير (أحياء دقيقة)/ تطهير (أحياء دقيقة)

(٣) https://www.wtinternational.ma/ar/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%87%D9%8A%D8%B1/

مقاومة أمراض محددة، فضلا عن أنه يقوّي الجهاز المناعي" .[١]

وأكد الطبيب/ مصطفى محمدي استشاري أمراض الباطنة وأخصائي مكافحة العدوى وخبير الأمصال في مقال كتبه للمصري اليوم بتاريخ الثلاثاء ٢٠٢١/٥/٤م

(أن فكرة التطعيم تقوم أساسًا على محاكاة العدوى الفعلية في تجهيز جهاز المناعة دون إحداث المرض ذاته أو ظهور أعراضه) .[٢]

(١) https://www.who.int/ar/news-room/questions-and-answers/item/vaccines-and-immunization-what-is-vaccination
منظمة الصحة العالمية ، اللقاحات والتمنيع: ما هو التطعيم؟ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٢١ | سؤال وجواب

(٢) https://www.almasryalyoum.com/news/details/٢٣٢٤١٩٩
ما هي الأعراض الجانبية للقاحات كورونا ومتى تصبح خطيرة ؟.. خبير أمصال يوضح الثلاثاء ٠٤-٠٥-٢٠٢١ ١٣:٥٤ | كتب: محمد كامل

المبحث الثاني

((الحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا والالتزام به وأثر مخالفته))

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا وعقوبة مخالفته .

المطلب الثاني : أثر مخالفة الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا .

المطلب الأول

الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا وعقوبة مخالفته

أمرنا الشارع الحكيم بحفظ الضرورات الخمس ، وحث على فعل كل مافيه مصلحة، وأن كل فعل أو تصرف بشري يُهلك أحد هذه الضرورات؛ فإنه يعد في نظر الشارع مفسدة يجب درؤها ، ولأن الإسلام الحنيف اهتم اهتمامًا بالغًا بأسس الصحة العامة والمحافظة عليها من الأمراض والأوبئة، وذلك عن طريق الطب الوقائي ، فأمر المرضى بامتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار الفيروس ، فشرع الإسلام الحجر الصحي، وأوجبه على المرضى.(١)

وأمر بالالتزام به وعدم الخروج إلا لضرورة ، وهذا يُعد من أكبر الأسباب التي تعين على انحسار الوباء وعدم انتشاره ، فقد روي عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرتنا أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون، فأخبرها نبي الله ﷺ: « أَنهُ كَانَ عَذَابًا يَبْعثُهُ الله عَلَى مَنْ يَشَاءُ فَجَعَلَهُ اللهُ رَحْمَة للمؤمنين ، فليسَ من عَبْد يقَعُ الطَاعُونُ، فيَمْكُثٌ في بَلَده صَابرًا ، يَعْلمُ أَنهُ لَنْ يُصيبَهُ إلا مَا كَتَبَ الله لهُ إلا كَانَ لهُ مثْلُ أجر الشهيد»(٢) .

وجه الدلالة: دل الحديث الشريف على الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا ، وذلك لأن قوله ﷺ " فيمكث في بلده " : فيه إشارة إلى

---

(١) m.akhbareelyom.com/news/new details/٣٠٢٥٧٧٩/١
الأزهر للفتوى يجيب ١ إبريل ٢٠٢٠م – ٣٧–١١م. وقد ورد من مركز الأزهر العالمي للفتوى عبر الصفحة الرسمية " أن الحجر الصحي واجب شرعي على المرضى والمصابين بمرض معدي والامتناع عنه جريمة دينية وكارثة إنسانية يرتكبها الإنسان في حق نفسه ودينه ووطنه ، ويعد الامتناع عنه شرعًا"

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الطب – باب أجر الصابر في الطاعون ١٣١/٧ حديث رقم ٥٧٣٤ .

الاستقرار وعدم الخروج ، وأن لايقلق ولاينزعج بل يبقى في مكانه مسلمًا، مفوضًا أمره إلى ربه، راضيًا ، وله بذلك أجر شهيد.(١)

عقوبة من يخالف الالتزام بالحجر الصحي :

تعد مخالفة تعليمات الحجر الصحي والالتزام به مخالفة خطيرة ، وذلك لأنها تؤثر على صحة وسلامة الأفراد والمجتمع ، وأن هناك مسئوولية مجتمعية يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار للحفاظ على سلامة وصحة المجتمع ككل ،

وبحسب وزارة الصحة العامة ، فإن كل من يخالف اشتراطات الحجر الصحي فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها ؛

إلا أنني بعد البحث لم أقف على عقوبة لمن يخالف الالتزام بالحجر الصحي في مصر، وإنما جاء المركز الإعلامي المصري لمجلس الوزراء مؤكدًا أنه: « سيتم معاقبة كل من يخالف تنفيذ الإجراءات الاحترازية بالحبس وبغرامة لا تتجاوز أربعة آلاف جنيه».(٢)

وكلف رئيس الوزراء المصري بتفعيل الغرامة الفورية على المخالفين بعد استيفاء إجراءاتها بداية من يوم الأحد الموافق ٣ يناير ٢٠٢١م ؛ لتكون بمثابة رسالة واضحة أن الدولة تواجه أي مخالفات للإجراءات الاحترازية بمنتهى الشدة والحزم ، وسوف تطبق غرامة فورية على الأفراد الذين لا يطبقون الإجراءات الاحترازية ولا يرتدون الكمامة ، حيث ستحصل غرامة قيمتها ٥٠ جنيهًا، وفي حالة الامتناع عن السداد سيتم تحويل المخالف فورًا للنيابة المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنه.(٣)

---

(١) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٣/٤٩٠ ، فيض القدير ٤/٢٨٧

(٢) a asat.com/home/article/٢٣١٨٣٥٦١

مصر تشدد على تطبيق عقوبات مخالفة الإجراءات الاحترازية الجمعة -١٣شوال ١٤٤١- ٥ يونيو ٢٠٢٠ رقم العدد [١٥١٦٦]

(٣) skyrewsabia.com/middle-east/١٤٠٣٣٣٧

مصر تفاصيل الغرامات مخالفي إجراءات مواجهة كورونا ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ م

المطلب الثاني

أثر مخالفة الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا

يترتب على مخالفة الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا نقل هذه العدوى إلى الغير [١] :

ولأن العقوبة تختلف (باختلاف قصدها ودوافعها) فللفقهاء في حكم نقل العدوى إلى الغير تفصيل: بيانه على النحو التالي [٢] :

أولًا: نقل العدوى إلى الغير لا يخلو من أمرين :

الأمر الأول : أن يُعدي غيره، ولكن عن طريق الخطأ .

الأمر الثاني : أن يتعمد نقل المرض والعدوى لغيره .

أما الحالة الأولى : أن يعدي غيره عن طريق الخطأ :

وهذه الصورة : تعمد قصد القتل فيها غير متحقق ، بل وقعت على سبيل الخطأ، وقد أجمع [٣] الفقهاء على أن الخطأ رافع للإثم ، واتفقوا على أن :" على المسلم قاتل المسلم كفارة" ، ومن المعلوم أن المكلف المسلم يُرفع عنه إثم الخطأ والنسيان، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٤]

(١) الموسوعة الفقهية الطبية ص ٧٠٦

(٢) السؤولية النائية الناشئة عن العدوى بجائحة فريوس كوروناالمستجد) (COVID-١٩) (دراسة فقهية) إعداد :د. محود بن حمسن الدعجاني أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والدراسات ا لإنسانية بجامعة شقراء ص٢٧ مجلّة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعيةّ – مجلة دورية علمية محكمة العدد ١٩٣ – الجزء الأول –السنة ٥٣–شوال ١٤٤١هـ

(٣) مراتب الإجماع ١/١٤٠ .

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٨٦ .

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن: الخطأ إنما هو رافع للإثم، وأن الحق سبحانه تعالى لا يؤاخِذنَا بما فعلنا عن طريق الخطأ ولا يعاقبنا عليه [(١)]

وبناءً على ما سبق فإن من تسبب في إصابة غيره خطأً (بمرض معدي، ومات بسبب ذلك) فإن عليه الكفارة في ماله، وأن الدية واجبة على المخطئ ، ودية الخطأ تحملها العاقلة.[(٢)]

الحالة الثانية : أن يتعمد المريض إصابة غيره، ونقل المرض إليه.

وهذه الحالة لا تخلو عن أمرين :

الأمر الأول :أن يكون تعمد الإضرار عامًا، بمعنى أن: يتعمد ويقصد نقل المرض بين المسلمين وانتشاره وإشاعته بينهم جميعًا ، ويُعد حينئذٍ من المفسدين في الأرض ، وقد نهى سبحانه وتعالى عن الفساد في الأرض، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.[(٣)]

وجه الدلالة:

نهى الحق سبحانه في الآية الكريمة عن الفساد بكل صوره وأشكاله، وعن القصد إليه، فكلمة "مفسدين" تدل مع "لا تعثوا" على عدم القصد إليه ، فالعيث أشد من الفساد ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْثَوْا﴾ أي لا تعتدوا في الأرض وأنتم مفسدون حال إفسادكم، ولا تسيروا في الأرض مفسدين.[(٤)]

فكل من سعى في الأرض فسادًا ، وهتك ما حرم الله هتكه . من المحرمات . فهو

---

(١) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ٩٢/٢ .

(٢) البحر الرائق ٤١٠/٨ ، الفتاوى الهندية ٢٤/٦، الثمر الداني ٥٨١/١، المدونة ٣٨٣/٣، الحاوي في فقه الشافعي ٢٠٥/١٢، المغني ٣٣٩/٩ ، السيل الجرار ٨٩٠/١ ، الدرر البهية في المسائل الفقهية ٢٣/١، الدرر السنية في الكتب النجدية ٣٩٩/٨.

(٣) سورة البقرة : جزء من الآية ٦٠ .

(٤) تفسير الخازن ٦٥/١. المعجزة الكبرى القرآن: تأليف محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة المتوفى : ١٣٩٤هـ ٢٣٠/١. دار الفكر العربي .

محارب داخل تحت حكم الله عز وجل في المُعادين الذين يحاربون الله ورسوله .[١]

وعليه: فمن نقل المرض لغيره قاصدًا عامدًا متعمدًا فإنه يكون آثمًا ؛ لأنه تعمد إيذاء الآخرين، والإضرار بهم، فهو ساع في الأرض فسادًا، ويندرج تحت قوله الحق تبارك وتعالى :﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾[٢]

وقد نبه العلماء أن في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ أن هذا الفساد: كما قال مجاهد هو"فعل المعاصي التي يتعدى ضررها إلى غير فاعلها كالزنا والقتل والسرقة". [٣]

كما أوضحت الآية الكريمة النهي عن سائر أنواع الإفساد، ومن أنواع الفساد في الأرض : تعمد نقل المرض إلى الغير. لاسيما إذا كان معدياً .

وعقوبته تتحدد بحسب (قصد، ودافع، وخطورة درجة المرض) الذي سعى في انتشاره بين الناس وأثرذلك عليهم .

الأمر الثاني: أن يتعمد نقل المرض المعدي إلى شخص بعينه ، وفي هذه الحالة : إما أن يؤدي هذا القصد والتعمد إلى موت المجني عليه، أو لا يؤدي إلى موته .

أولًا: إذا لم يمت المجني عليه[المنقول إليه المرض] بعد تعمد نقل المرض المعدي إليه من الجاني ، ففي هذه الحالة يُعَذَّره[٤] القاضي بما يراه ، فقد يكون

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٨٧/٢ .
(٢) سورة المائدة : جزء من الآية ٣٣ .
(٣) الحاوي في فقه الشافعي ٣٨٣/١٣ .
(٤) التعذير : هو التأديب وهو عقوبة غير مقدرة شرعًا ثابتة في حق لله أو حق لآدمي أو هما معًا . شرح زاد المستقنع ٣٨٣/١٠ .

التعذير بالقول، والتأنيب، كما يكون بالضرب والحبس، ويكون أيضاً بالغرامة المالية، حسب ما يقتضيه حال الفاعل، وما يراه الحاكم من المصلحة للجاني ، فعقوبته غير مقدرة ، وقد أجمع العلماء على أن التعزير أمر مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.(١)

ولأن من القواعد الفقهية قاعدة « الضرر يزال» وهي قاعدة عامة يندرج تحتها فروع كثيرة منها استحقاق التعويض للغير عند إتلاف ماله ، ووجوب الوقاية من الأمراض ، ومعاقبة المجرمين بالحدود والتعازير.(٢)

ثانيًا: إذا مات المجني عليه بعد تعمد نقل المرض المعدي إليه من الجاني :

فلم يتعرض الفقهاء إلى الكلام في هذه المسألة . فيما بحثت . ،

وإنما يمكن قياس هذه المسألة وتخريجها على ما تكلم فيه الفقهاء من صور مشابهة لها من صور القتل الخفية، كمسألة القتل بأن يسقيه سمًا أو أن يقتله بسحر يقتل غالبا، بجامع أن كلاهما : "من صور القتل الخفي ، وأيضًا كلاهما قتل بسبب وليس مباشرة ، ولأن السم والعدوى يدخلان إلى بدن السليم وقد يؤديان لموته" (٣)

وقد ذكر الباحثون أنه يدخل في مفهوم السم: الميكروبات من بكتريا وفيروسات قاتلة، وكل مادة سامة لها تأثيرات كيميائية على الجسم وتتسبب في الوفاة.(٤)

---

(١) مراتب الإجماع ١٣٦/١ ، الإجماع لابن المنذر ص١١٣ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة لعبدالرحمن بن محمد عوض الجزيري المتوفى ١٣٦٠هـ – ٣٥٠/٥ – دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان الطبعةالثانية –١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ،
تيسير علم أصول الفقه تأليف عبد الله بن يوسف الجديع ص١١٣.

(٣) أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، لعبد الإله بن مسعود بن ناصر البيف –ص٣٨٦ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الشريعة– السعودية– الفرع الأكاديمي – علم أصول الفقه.

(٤) ينظر: المسئولية الجنائية الناشئة عن العدوى بجائحة فيرس كورونا المستجد (COViD– ١٩) دراسة فقهية– د/حمود بن محسن الدعجاني، ص٣٠

المبحث الثالث

بعض التطبيقات لمنهج الشريعة الإسلامية في التعامل مع الظروف الطارئة

وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأمراض المعدية والتفرقة بين الزوجين.

المطلب الثاني : إسقاط بعض الواجبات عن المرضى المصابين بالعدوى.

المطلب الأول

الأمراض المعدية والتفرقة بين الزوجين

أمر الإسلام بالحفاظ على النفس البشرية، وحرص كل الحرص على سلامة الزوجين من الأسقام والأمراض والعلل ، كما هدفت الشريعة الإسلامية إلى تحقيق كل مافيه مصالح العباد ، فأكدت على حفظ النسل ودوامه، ولأن وجود أحد الأمراض المعدية بأحد الزوجين تنفرهما من بعضهما البعض، وتخل بمقاصد الزواج، فتهدد الزوج الآخر وكذا الذرية بالإصابة بالأمراض ، مما يكون سببًا في تدمير حياة جيل المستقبل ، بل إصابة الأمة بالوباء وتدميرها ، ولأن الجذام من الأمراض المعدية . بل هو أشد تأثيرًا من العلل المعدية[١] ،

فسوف أقوم بقياس الأمراض المُعدية المعاصرة التي لم تكن معروفة زمن الفقهاء ،على الجذام الذي ذكره الفقهاء بجامع الأذى النفسي، والنفرة، والضرر بسراية المرض للنفس وكذا النسل .

وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية وثبوت الخيار في طلب فسخ النكاح على ثلاثة أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإمامية[٦] إلى جواز التفريق من الطرف السليم متى طلب ذلك ، وأنه

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٣٢٥/١٣ .

(٢) البيان والتحصيل ٤١/٥ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٠٥/٥ .

(٣) الأم ١١٤/٥ ، مغني المحتاج ٢٠٤/٣ ، منهج الطلاب ٨٣/١ .

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ١٩٩/٣ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤٠٤/٢ ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٤/٢ .

(٥) السيل الجرار ٣٧٤/٤ .

(٦) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢١٢/٢ .

يثبت الخيار في طلب الفسخ، سواء من الزوج أو الزوجة .

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من الحنفية[١] والظاهرية[٢] والأوزاعي وعمر بن عبد العزيز إلى أنه لا يثبت الخيار في طلب الفسخ لأحدهما، وأنه يمنع التفريق بينهما .

القول الثالث:

ذهب الإمام محمد صاحب أبي حنيفة إلى التفصيل في التفريق بين الزوج والزوجة، فقال: إن الذي يثبت له حق التفريق بالعيب هو الزوجة فقط أما الزوج فلا يثبت له ذلك.[٣]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يثبت الخيار في طلب الفسخ سواء من الزوج أو الزوجة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول .

أولًا : الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا﴾.[٤]

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الإسلام لا يبيح إلحاق الظلم والاعتداء والضرر والأذى بأحد من الناس ، زوجة أو زوجًا ؛ ولذلك أمرنا الحق سبحانه وتعالى

---

(١) الهداية شرح البداية ٢٧/٢ .

(٢) المحلى ٣٥٧/١١ .

(٣) ينظر : اللباب في شرح الكتاب ٢٥٣/١ بداية المبتدي ٨٤/١ ونص فيه على : "إِذا كَانَ الزَّوْج عنينا أَجله الْحَاكِم سنة فَإِن وصل إِلَيْهَا فِيهَا وَإِلَّا فرق بَينهمَا إِذا طلبت الْمَرْأَة ذَلِك" .

(٤) سورة البقرة : جزء من الآية ٢٣١ .

بالتسريح بالإحسان أو الإمساك بالمعروف في العلاقات الزوجية .[١]

وعليه فإنه: متى طلب الطرف السليم فسخ النكاح لخوف انتقال العدوى وضررها فله ذلك .

ثانيًا : من السنة :

١. ما روى عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: « إن من قضاء رسول الله ﷺ أنه قضى أن لا ضرر ولا ضرار »[٢]

وجه الدلالة :

(دل الحديث على تحريم سائر أنواع الضرر لأن النكرة في سياق النفي تعم ، فدل الحديث على أن الرجل لا يضر أخاه فينقصه شيئًا من حقه، ولا يجازي من ضره بإدخال الضرر عليه، وفي بقائهما معًا مع وجود الأمراض المعدية إلحاق الضرر بهما والضرر منهي عنه).[٣]

٢ . ما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: " كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ : « إنا قد بايعناك فارجع ».[٤]

وجه الدلالة:

هذا الحديث الشريف وما في معناه دليل على ثبوت الخيار في فسخ النكاح للمرأة إذا كان زوجها مجذومًا أو أصابه جذام ، كما أن الخيار يثبت لكل واحد من

---

(١) التفسير الوسيط د: وهبة بن مصطفى الزحيلي ١٢٧/١ دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي – كتاب آداب القاضي – باب ما لا يحتمل القسمة – ١٣٣/١٠ حديث رقم ٢٠٩٤٧ (حديث مرسل) .

(٣) فيض القدير ٥٥٩/٦ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .

الزوجين حالة وجود عيوب مؤثرة في مقاصد النكاح، كالمنع من الاستمتاع مثلاً؛ وعليه فيفرق بينهما بسبب تلك الأمراض المعدية .[١]

ثالثًا : من المعقول :

إن كلًا منهما يتضرر بالعيب الموجود في الآخر، وينفره منه، ويمنعه من قربانه بالكلية ، لأنه يخشى تعدي الأذى والضرر والعدوى إلى نفسه ونسله ، فالإنسان "يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه".[٢]

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه يمنع التفريق بينهما بسبب الأمراض المعدية بأدلة من السنة والأثر:

أولًا: من السنة:

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال: « كُل ثقة بالله وتوكلًا عليه »[٣]

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على: (أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم ؛ وأكله ﷺ معه إنما كان بيانًا لجواز مخالطته ثقةً بالله واعتمادًا عليه وتفويض الأمر إليه خلافًا لأهل الجاهلية فيما كانوا يفعلونه من ترك مؤاكلته ومشاربته خوفًا من أن يعديهم داؤه).[٤]

---

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٢٢٨/١٤ . .

(٢) ينظر: كشاف القناع ١١١/٥ .

(٣) سنن أبي داوود – كتاب الطب – باب في الطيرة ٢٩/٤/ ٣١٢٧ قال الألباني : ضعيف .

(٤) عون المعبود ١٠،٣٠٠، فتح الباري ١٦٠/١٠ .والرجل المجذوم الذي وضع رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يده في القصعة وأكل معه هو معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي .

وفي ذلك دليل على منع التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية ؛ لأن فعله ﷺ إشارة إلى أنها لا تستقل، بل إن الحق سبحانه إن شاء سلبها قواها فلا تعدي بل لا تؤثر أصلاً، وإن شاء أبقاها فأثرت.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه: "يحتمل أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يُعدي مثله في العادة ؛ إذ ليس الجذمى كلهم سواء ولا تحصل العدوى من جميعهم".[١]

ثانيًا : من الأثر :

ما روي عن حماد عن إبراهيم قال: « الحرة لا ترد من عيب»[٢]

وجه الدلالة : دل الأثر على أن: النكاح لا ينفسخ بعيب ، (وأن الحرة لا تقلب كما تقلب الأمة ، وما أمكن معه الوطء فلا ينضبط فيه أغراض الناس، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع) وذلك يختلف باختلاف الصفات[٣]، فيمنع التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية؛ كما أن الأصل عدم الخيار وذلك لما فيه من إبطال حق الزوج.[٤]

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون: بأن الذي يثبت له حق التفريق بالعيب هو الزوجة فقط ، أما الزوج فلا يثبت له ذلك بالمعقول :

---

(١) فتح الباري ١٠/١٦١ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥هـ) كتاب النكاح – باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها ٤/١٧٥ – ١٦٥٥٦ طبعة الدار السلفية الهندية القديمة – تحقيق محمد عوامة .

(٣) حاشية الروض المربع ٦/٣٤١ .

(٤) شرح فتح القدير ٣/٢٥٠ .

فقالوا: أن الزوج يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق ، وأما الزوجة: فلأنها لا تملك الطلاق، ولا يمكنها دفع الضرر عن نفسها إلا بإعطائها حق طلب التفريق،، فتعين الفسخ طريقًا لدفع الضرر.[١]

القول الراجح :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشة يظهر لي والله أعلم أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بجواز التفريق من الطرف السليم متى طلب ذلك ، وأنه يثبت الخيار في طلب الفسخ سواء من الزوج أو الزوجة ، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وأيضًا لقول أهل الطب (بأن الجذام ومثله من الأمراض المعدية داء مانع للجماع ،لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فبيّن أنه إذا كان والده أجذم أو أبرص؛ أنه قلما يسلم، وإن سلم؛ أدرك نسله)[٢] .

(١) ينظر: البحر الرائق ١٣٧/٤ ، بدائع الصنائع ٣٢٧/٢ .

(٢) فتح الباري ١٦٠/١٠ .

المطلب الثاني

إسقاط بعض الواجبات عن المرضى المصابين بالعدوى

منها :

الترخيص في التخلف عن الجمعة والجماعة لمن خشي انتقال العدوى

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والزيدية[٦] والإمامية[٧] على أن للمريض التخلف عن الجمعة والجماعات وأنه يعذر بتركهما.

. ولا خلاف بين أهل العلم في أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض ، وكل ما أمكن تضرره من الجمعة من الأعذار المرخصة في ترك الجماعة؛ يرخص في ترك الجمعة...[٨]

وقد استدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) بدائع الصنائع ١٥٥/١ ، حاشية ابن عابدين ٤٥٧/١، البحر الرائق ٣٦٧/١ ، الفتاوى الهندية ١٤٤/١ .

(٢) الذخيرة ٣٥٦/٢ ، الثمر الداني ٢٣٦/١ ، كفاية الطالب ٤٧٥/١.

(٣) إعانة الطابين ٥٢/٢ ، الحلوى في فقه الشافعي ٤٢٣/٢ ، مغني المحتاج ٢٧٦/١، فتح العزيز بشرح الوجيز ٦٠٣/٤ ، المجموع شرح المهذب ٤٨٣/٤، المهذب ١٠٩/١ .

(٤) الروض المربع ١٠٦/١ ، الكافي في فقه ابن حنبل ٣٢٠/١، المغني ١٩٣/٢، شرح الزركشي ٢٧٧/١.

(٥) المحلى ٢٢٦/٢ .

(٦) السيل الجرار ١٨٠/١ .

(٧) الدراري المضية شرح الدرر البهية ١١٠/١ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ١١٧/١، الدرر السنية في الكتب النجدية ٣٢٦/١.

(٨) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٤/ ١٣٩ الإجماع ٣٩/١– ٤٠ .

أولًا : من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١)

وجه الدلالة : دلت الآية الكريمة على أن التكليف مشروط بالقدرة ، والحق سبحانه ما جعل علينا في الدين من ضيق وشدة ، وذلك أنه وسع على المكلفين بالرخص وأنواعها ، فرخص لمن كان به مرض أن يتخلف عن حضور الجمعة والجماعات لأنه لا حرج أشد من التكليف بما لا يطاق . (٢)

ثانيًا : من السنة

١ – ما روي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه قال: مرض النبيﷺ فقال: « مروا أبا بكر فليصل بالناس» ، فقالت عائشة : إن أبا بكر رجل كذا فقال: مثله ، فقالت مثله ، فقال: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فأمَّ أبو بكر في حياة رسول الله –ﷺ–؛ وقال حسين : عن زائدة : رجل رقيق (٣) .

وجه الدلالة : الحديث فيه دلالة على أن النبي ﷺ كان مريضاً، واشتد وجعه، فلم يصل بالناس، وعليه: فيرخص لمن به مرض أن يتخلف عن الجمعة والجماعة. (٤)

٢ – ما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ .. فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» (٥)

---

(١) سورة الحج : جزء من الآية ٧٨ .

(٢) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان ١٠٣/٥ .

(٣) أخره البخاري في صحيحه – كتاب أحاديث الأنبياء– باب قول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ ١٥٠/٤ حديث رقم ٣٣٨٥.

(٤) ينظر: فتح الباري ٨٠/٤ .

(٥) سنن ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات – باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ٣٦٠/١ – حديث رقم ٧٩٣. قال الشيخ الألباني : صحيح .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن : "من سمع النداء ينادى به صحيحًا فلم يأته من غير عذر؛ لم يقبل الله له صلاة غيرها"، ويُعد المرض من الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعات والتخلف عنهما .(١)

٣ – ما روي عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: " الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَوِ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ " (٢)

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المريض يرخص له في التخلف عن فريضة الجمعة التي هي واجب على كل مسلم في جماعة ، كذا يرخص في ترك الجماعة، إذا بلغ به المرض مشقةً غير محتملة فهو حينئذ من أهل الأعذار. (٣)

ثالثًا : من المعقول

المعقول من وجهين :

١- (إِنَّ فِي حُضُورِ أصحاب الأمراض وخاصة المعدية منها لِلْجُمُعَة والجماعات إِضْرَار بِالنَّاسِ، وَقد أَوْجَبَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – غُسْلَ الْجُمُعَةِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ إِلَيْهَا مِنْ أَعْمَالِهِمْ فَيُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِنَتْنِ

(١) ينظر: شرح ابن ماجة للمؤلف مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين المتوفى سنة ٧٦٢هـ ١٣٢٨/١ مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩خ– ١٩٩٩م – تحقيق كامل عويضة .

(٢) سنن أبي داوود – كتاب الصلاة – باب الجمعة للملوك والمرأة ٤١٢/١ حديث رقم ١٠٦٩، السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي كتاب الجمعة – باب من تجب عليه الجمعة ١٧٢/٣ حديث رقم ٥٧٨٧ . قال الشيخ الألباني : صحيح.

(٣) ينظر: عون المعبود ٣/ ٢٧٨.

أَعْرَاقِهِمْ، فَالْجُذَامُ ومثله من الأمراض المعدية أَشَدُّ، فَمَنْعُهُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْلَى لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ) .[١]

٢- أن الشارع لم يوجب أمراً يثبت به أي ضرر، فلو خشي انتشار الوباء، واستمرار المرض وتباطؤ الشفاء فإنه يرخص له في ترك الجماعات وكذا الجُمع ،

وقد نص الإمام الشوكاني على أنه : "لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك ليتحقق العدل بين الإفراط والتفريط" [٢].

وأضافت دار الإفتاء في فتوى لها أن " كل ما يُسبب الضرر والأذى للنفس والغير هو من الأعذار المسقطة لفرض الجمعة في المسجد وأننا مأمورون بدفع الضرر والأذى ، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع ، كما يجب دفعه قبل وقوعه ، وأن الضرر المحتمل هنا متعد للغير لا قاصر على الشخص نفسه " [٣]

(١) التاج والإكليل ١٨٢/٢ .

(٢) ينظر : الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية ٣٢٦/١ .

(٣) دار الإفتاء – اليوم السابع – الخميس ١٩نوفمبر ٢٠٢٠م – ٥٩: ٩ص رئيس التحرير أكرم القصاص
Youm٧.com/story/٢٠٢٠/١١/١٩/٥٠٧٤١٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتُذلل العقبات، وتُقضى الحاجات

وبعد .

فقد خلص هذا البحث إلى عدة نتائج وتوصيات ،

فمن أهم النتائج ما يلي :

١- أن المرض لا يُعدي بطبعه، وإنما بقضاء الله تعالى وقدره .

٢- أنه لا تعارض بين الأحاديث المثبتة للعدوى، وبين الأحاديث النافية لها، وأنه يمكن التوفيق والجمع بينهما .

٣- أن الحجر الصحي مشروع، وقد ثبتت مشروعيته بأدلة من الكتاب والسنة والأثر .

٤- هناك طرق لمكافحة العدوى منها :

- العزل والحجر الصحي هؤلاء المصابين بالعدوى دون غيرهم من الأصحاء .
- وتجنب المريض مرضاً معدياً ،وعدم مخالطته إلى أن تزول فترة العدوى.
- والتحكم في العدوى عن طريق التعقيم، والتطهير، وكذا التطعيم .

٥- أن الالتزام بالحجر الصحي يُعد من أكبر وأهم الأسباب التي تعين على انحسارالمرض و الوباء وعدم انتشار العدوى .

٦- أنه يتم تحصيل غرامة فورية قيمتها ٥٠ جنيها للأفراد الذين لايطبقون الإجراءات الاحترازية، ولا يرتدون الكمامة، وفي حالة الامتناع من السداد؛ سيتم تحويل المخالف فورا للنيابة المختصة لاتخاذ مايلزم بشأنه .

٧- أنه يترتب على مخالفة الالتزام بالحجر الصحي للمريض مرضًا معديًا نقل العدوى إلى الغير وهذا النقل لا يخلو من حالتين :

إما أن ينقل المرض لغيره عن طريق الخطأ وإما أن يقصد ويتعمد نقل المرض لغيره ، وإذا تعمد نقل المرض لغيره : فإما أن يكون متعمدًا نقله

وانتشارهم بينهم جميعًا بوجه عام، أو أن يكون متعمدًا نقله إلى شخص بعينه .

وإذا تعمد نقل المرض . المعدي . إلى شخص بعينه؛ فإما أن يؤدي هذا التعمد في النقل إلى موت المجني عليه، أولا يؤدي إلى موته ، ولكل حالة حكمها .

٨- اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب الأمراض المعدية، وثبوت الخيار في طلب فسخ النكاح ، ورجحت جواز التفريق من الطرف السليم متى طلب ذلك، وأنه يثبت الخيار في طلب الفسخ سواء من الزوج أو الزوجة .

٩- اتفاق الفقهاء على أن للمريض التخلف عن الجمعة والجماعات، وأنه يعذر بتركهما من أجل المرض .

ومن أهم التوصيات ما يلي :

١- أوصى كل من قدر الله له إصابته بمرض من الأمراض المعدية: أن يفصح بمرضه للجهات المسئولة ، ويسارع في العلاج؛ حتى لا يتسبب في إيذاء الآخرين من الأصحاء، ويتحمل إثم الإضرار بالغير.

٢- كما أوصي بنشر الوعي، وتوفير بيئة صحية سليمة للمصابين ولزوارهم وأيضا لمقدمي الرعاية الصحية؛ باتباع أساليب ضبط العدوى ومنعها من خلال إنشاء وتطوير قسم بذلك داخل المستشفيات .

٣- أوصى الجهات المختصة بإنتاج أجهزة للتعامل مع مصابي بل وموتى الأمراض المعدية؛ تتحكم عن بعد بإيصال العلاج إلى المصابين ؛ وتجهيز الموتى بتغسيلهم بعد موتهم، وتهيئتهم للدفن ، حتى نحد من انتشار العدوى .

فهرس أهم المراجع والمصادر

أولاً : القرآن الكريم وعلومه

١- القرآن الكريم .

٢- المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المتوفى سنة٥٠٢هـ ١/٤٢٤- دار المعرفة – لبنان – تحقيق محمد سيد كيلاني.

٣- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) لمحمد رشيد بن علي رضا المتوفى سنة ١٣٥٤هـ- الهيئة العامة المصرية للكتاب – سنة النشر ١٩٩٠م .

٤- أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر – دار إحياء التراث العربي – بيروت- سنة ١٤٠٥هـ- تحقيق محمد الصادق قمحاوي .

٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان تأليف نظام الدين الحسن بن محمد حسين النيسابوري . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان ١٤١٦هـ . ١٩٩٦ م الطبعة الأولى . تحقيق الشيخ زكريا عميران .

٦- أحكام القرآن للكيا الهراسي لعماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكياالهراسي المتوفي سنة ٤٠٤هـ. **تحقيق :موسى محمد علي وعزة عبد عطية – دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ**

٧- التفسير الوسيط تأليف د: وهبة بن مصطفى الزحيلي – دار الفكر – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ.

ثانيًا : كتب الحديث والآثار :

١- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم: تأليف محمد بن فتوح الحميدي . دار ابن حزم – لبنان – بيروت- الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م تحقيق : د. علي حسين البواب .

٢- صحيح مسلم: لأبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – الناشر: دار إحياء الكتب العربية: فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة.

٣- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي – دار إحياء التراث العربي- بيروت – الطبعة الثانية سنة ١٣٦١هـ.

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل- الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م تحقيق شعيب الأرنؤوط .

٧- مسند أبي يعلى لأحمد بن علي بن المغني أبي يعلى الموصولي التميمي- دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م- تحقيق : حسين سليم أسد.

٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – دار المعرفة بيروت ١٣٧٩هـ- تحقيق أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني .

٩- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩- ٢٣٥هـ) – طبعة الدار السلفية الهندية القديمة – تحقيق محمد عوامة .

١٠- عمدة القاري شرح صحيح البخاري : لأبي محمد محمود بن أحمد بن

موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١١- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ٣٢٣/١ الطبعة الأولى- دار ابن عفان سنة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

١٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العباس أحمد بن أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ الأنصاري القرطبي – حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال- دار ابن كثير، دمشق – بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٣- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ -- عالم الكتب – الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م حققه محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) – علماء الأزهر الشريف ، وراجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : يوسف عبد الرحمن المرعشلي- الباحث بمركز طيبة للسنة بالمدينة المنورة .

١٤- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا- دار الكتب العلمية – بيروت.

١٥- فيض القدير وشرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي- دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٨٤م- ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام.

١٦- موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي – دار إحياء التراث العربي – مصر – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧- مصنف عبد الرازق لأبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية سنة١٤٠٣هـ- تحقيق: حسيب الرحمن الأعظمي .

١٨- الموطأ لمالك بن أنس – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان – الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي .

١٩- شرح ابن ماجة للمؤلف مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي أبو عبد الله علاء الدين المتوفى سنة ٧٦٢هـ- مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م – تحقيق كامل عويضة .

٢٠- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية .

٢١- المنة الكبرى شرح وتخريج السن الصغرى لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي- السعودية – الرياض – مكتبة الرشد سنة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٢٢- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي – دار طوق النجاة- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ – تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر- شرح وتعليق د مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢٣- السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي لأبي أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ومؤلف الجوهر النفي علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركمان – مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد – الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ.

٢٤- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفى سنة ١١٢٢هـ- دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤١١هـ

ثالثًا: كتب الفقه :

أولاً: الفقه الحنبلي :

١- البناية شرح الهداية لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد الغيتاني العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان- الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المتوفي ٦٨١هـ – دار الفكر – بيروت.

٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة لابن عابدين – دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت سنة ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤- الفتاوى الهندية : لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي-الناشر: دار الفكر- الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- الناشر: دار الكتاب الإسلامي- الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) – الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

ثانيًا: الفقه المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت سنة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م تحقيق ضبطه وصححه : محمد عبد السلام شاهين.

٢- الخرشي على مختصر سيدي خليل – دار الفكر للطباعة – بيروت.

٣- الذخيرة : لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق:- الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت- الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي- دار الفكر – بيروت- تحقيق محمد عليش .

٥- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولى – دار الكتب العلمية –لبنان –بيروت ١٤١٨هـ –١٩٩٨م الطبعة الاولي – تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين .

٦- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي – دار الفكر – بيروت شنة ١٤١٢هـ تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي .

٧- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن زيدون القيرواني لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري المتوفي سنة ١٣٣٥هـ- المكتبة الثقافية – بيروت.

٨- متن الرسالة لابن زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن المتوفي سنة ١٣٨٦هـ- دار الفكر.

٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)- حققه: د محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان- الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٠- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني

المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)- دار الفكر- الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثالثًا: الفقه الشافعي :

١- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المولود سنة ١٥٠ والمتوفى ٢٠٤هـ- دار المعرفة - بيروت - سنة النشر ١٣٩٣- بيروت الكتاب مربوط على طبعة د. رفعت فوزي .

٢- الحاوي في فقه الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي المتوفي ٤٥٠هـ- دار الكتب العلمية الطبعة الاولي ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.

٣- تحفة الحبيب علي شرح الخطيب(البحيرمي علي الخطيب) لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمى الشافعي -دار الكتب العلمية بيروت /لبنان - الطبعة الاولي ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

٤- الفتاوى الفقهية الكبرى : لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى ٩٨٢ هـ) الناشر: المكتبة الإسلامية.

٥- إعانة الطالبين لأبي بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي المتوفى بعد ١٣٠٢هـ- موقع يعسوب.

٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٧- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى:

٩٢٦هـ)- المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة – دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

رابعًا : الفقه الحنبلي :

١- المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين المتوفي سنة ٨٨٤هـ – دار الكتب العلمية – الرياض – الطبعة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٢- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد- دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ.

٣- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفي السيوطي الرحيباني المولود ١١٦٥هـ والمتوفي ١٢٤٣هـ- المكتب الاسلامي – سنة النشر ١٩٦١ – دمشق .

٤- الشرح الممتع علي زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين المتوفي ١٤٢١هـ – دار ابن الجوزي – الطبعة الاولي ١٤٢٢ –١٤٢٨هـ .

٥- حاشية الروض المربع شرخ زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفي سنة ١٣٩٢هـ – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبي النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ) دار المعرفة بيروت – لبنان
تحقيق :عبد اللطيف محمد موسى السبكي

٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي
تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم

الناشر دار الكتب العلمية مكان النشر لبنان/ بيروت /سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م

٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى : ٦٥٢هـ)

مكتبة المعارف– الرياض . الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ . ١٩٨٤م

٩ . اللباب في شرح الكتاب : لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد– المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

خامسًا :الفقه الظاهري :

١- المحلي لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري – دار الفكر – بيروت .

سادسًا : الفقه الإمامي :

١- الروضة الندية شرح الدرر البهية لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي المتوفي سنة ١٣٠٧هـ – دار المعرفة – موقع مكتبة المدينة الرقمية .

٢- الدراري المضية شرح الدرر البهية: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)– دار الكتب العلمية– الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م

سابعًا : الفقه الزيدي :

١- الدرر السنية في الاجوبة النجدية تأليف علماء نجد الاعلام من عصر الشيخ محمد بن عبد الوعاب إلي عصرنا هذا -- ،دراسة وتحقيق عبد

الرحمن بن محمد بن قاسم /سنة النشر ١٤١٧هـ -١٩٩٦م .

٢- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)- دار ابن حزم- الطبعة: الطبعة الأولى

كتب اللغة والمصطلحات :

١- المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى- أحمد الزيات – حامد عبد القادر – محمد النجار – دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية .

٢- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني أبي الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي- دار الهداية – تحقيق: مجموعة من المحققين.

٣- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري – دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى .

٤- الفائق في غريب الحديث والأثر لمحمود بن عمر الزمخشري- دار المعرفة – لبنان – الطبعة الثانية – تحقيق علي محمد البجاوي – محمد أبو الفضل إبراهيم.

٥- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي لمحمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الهروي – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- تحقيق: د/ محمد جبر الألفي.

٦- القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)- تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة- بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي- الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان- الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٧- الفروق اللغوية :لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي – الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم»- الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي – المكتبة العلمية – بيروت.
٩- المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي المطرز – مكتبة أسامة بن زيد- حلب – الطبعة الأولى سنة ١٩٧٩ك تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .
١٠ ـ التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- تحقيق : إبراهيم الإبياري .

مصادر أخرى :

١- هل تعلم عن الإنسانية almalomat.com/١٢٩٧٠٩/ .
٢- الإنسانية أسلوب حياة – كتابة سناء الدويكات – آخر تحديث ٨ إبريل ٢٠٢١م .
٣- طرق مكافحة العدوى – كتابة سارة زقبية ١٧ نوفمبر ٢٠١٦م – طرق مكافحة العدوى mawdoo٣.com.
٤- من ويكيبيديا – الموسوعة الحرة – مكافحة العدوى ar.wikipedia.org/wiki/؟.
٥- الموسوعة الفقهية الكويتية – صادرة عن وزارة الاوقاف والشؤن الإسلامية – الكويت-١٣١/١٥ – الطبعة الاولي – مطابع دار الصفوة – مصر.
٦- الإجراءات الوقائية من الأوبئة في الإسلام- أخبار الخليج الجريدة اليومية

الأولى في البحرين- العدد ١٣/١٥٧ الجمعة – ١٠يوليو ٢٠٢٠ بقلم د أحمد علي سليمان.

٧- cert-la.com/downloads/education/arabic/ARB_IsoQuar.pdf

٨- مركز الأزهر للفتوى الخميس ٢ إبريل ٢٠٢٠م – ٥٩: ١١ ص.

٩- الموسوعة الطبية الفقهية د. أحمد كنعان ص٧٠٤- دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠٠٧م.

١٠- youm٧.com/story/٢٠٢٠/٤/٢/٤٧٠١٩٠٢

١١- مركز الأزهر للفتوى – الحجر الصحي – واجب شرعي.

١٢- الوقاية الصحية في الإسلام لعلي بن جابر الثبيتي، مجلة البحوث الإسلامية – العدد الواحد والسبعون ص٢٧١ ذو القعدة ١٣٢٤هـ/صفر ١٤٢٥هـ- يناير/ إبريل ٢٠٠٤م

١٣- الحجر الصحي واحتكار السلع وتعجيل الزكاة- الأزهر يوضح ٦ أحكام شرعية تتعلق بكورونا – الجمعة ٣-٤-٢٠٢٠م كتب أحمد البحيري . https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٧٥٥٢٥٤.

١٤- رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرضى الإيدز للدكتور/ سعود الثبيتي – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص٧٤ – المجلد الثامن – العدد التاسع ١٣٤٦.

١٥- مواقع الإنترنت .